



Distr.: General
13 May 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والثلاثون

بون، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند X من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي*

موجز

تتناول هذه الوثيقة ثلاثة مواضيع رئيسية:

(أ) الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف): ترد معلومات عن الدورتين، بما في ذلك السيناريو التنظيمي؛

(ب) الدورات المقبلة: ترد معلومات عن ترتيبات عقد دورات إضافية للفريقين العاملين المخصصين عام ٢٠١١، وكذلك عن الأعمال التحضيرية للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة أيضاً إلى تقديم توجيهات بشأن تواريخ عقد الدورات العادية الست في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن مواعدها مراعاة نتائج اجتماع المكتب المعقود في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وكذلك نتائج الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية المعقودتين في الفترة ٣-٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية: تُقدم معلومات عن تنظيم العملية الحكومية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالجدول الزمني للاجتماعات في إطار عملية الاتفاقية. وتُقدّم معلومات عن سبل تعزيز إشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، بما في ذلك أفضل الممارسات المتعلقة بهذه المنظمات في منظومة الأمم المتحدة، بغية تيسير النقاش في إطار هذا البند، بما في ذلك أثناء حلقات العمل التي ستعقد في إطار الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١ مقدمة
٤	١ ألف - الولاية
٤	٢ باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
٥	٢١-٣ ثانياً - الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٥	٥-٣ ألف - مقدمة
٥	٧-٦ باء - التحضير للدورات
٦	١٣-٨ جيم - تنظيم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٧	١٩-١٤ دال - الجزء الرفيع المستوى
٨	٢١-٢٠ هاء - آراء بشأن جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
٩	٣٢-٢٢ ثالثاً - الدورات المقبلة
٩	٢٤-٢٢ ألف - جدول دورات الأفرقة المخصصة والهيئات الفرعية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١
١٠	٢٦-٢٥ باء - الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
١٠	٢٨-٢٧ جيم - الجدول الزمني للاجتماعات: تواريخ انعقاد الدورات العادية الست خلال الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦
١١	٣٢-٢٩ دال - تنظيم العملية الحكومية الدولية
١٢	٤٩-٣٣ رابعاً - المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة حملة مهام منها ما يلي: "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب المعاهدة وتقديم الخدمات اللازمة إليها". وتوخياً لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة، بصورة دورية، بإرشادات من الأطراف.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢- الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى:

(أ) تقديم المشورة أو التوصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن تنظيم أعمالهما خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ المزمع عقده في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠١١، وبشأن تنظيم أعمال الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة المخصصة، وأعمال الجزء الرفيع المستوى؛

(ب) تقديم المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، استناداً إلى قوائم العناصر التي يشمل إدراجها في جدولي الأعمال المذكورين، التي ستقدم أثناء دورتيهما في حزيران/يونيه؛

(ج) النظر في أية مسائل ناشئة عن جدولة عقد دورات إضافية في عام ٢٠١١؛

(د) اقتراح مواعيد لعقد الدورات الست للأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

(هـ) تبادل الآراء وتقديم الإرشادات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية؛

(و) مواصلة المناقشات بشأن سبل تعزيز إشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، بما في ذلك نتائج حلقة العمل التي ستعقد أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية اعتماد الاستنتاجات أو اقتراح مشروع مقرر لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

ثانياً – الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف – مقدمة

٣- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١٤، أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وسيشمل مؤتمر ديربان، الذي سيستمر لمدة أسبوعين، عقد دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية.

٤- وسيشمل مؤتمر ديربان جزءاً مشتركاً رفيع المستوى خلال فترة انعقاد دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تستغرق أسبوعين.

٥- ومن المتوقع أن يحظى مؤتمر ديربان باهتمام عام كبير في ضوء المناقشات التي ستجري وما تتسم به نتائجه من أهمية. ويُتوقع أن تبذل الأطراف جهوداً من أجل المضي قدماً في الأعمال التي تمت بموجب خارطة طريق بالي والانطلاق من النتائج الرئيسية التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ الذي عُقد في عام ٢٠١٠ في كانكون، المكسيك، بما في ذلك اتفاقات كانكون.

باء – التحضير للدورات

٦- وافق مؤتمر الأطراف مع التقدير على عرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١). ووفقاً لهذا القرار، يواصل الأمين التنفيذي إجراء مشاورات مع حكومة جنوب أفريقيا بغية وضع اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه قبل حلول موعد الدورتين الرابعة والثلاثين لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية. ويجري الإعداد لهاتين الدورتين، وستقدم المزيد من المعلومات أثناء الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر الأطراف.

٧- ومتابعةً لنتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أجرت الرئاسة المكسيكية مشاورات مع الأطراف من أجل

(١) المقرر ٩/م أ-١٤.

تيسير مواصلة التقدم. وعلاوة على ذلك، فإن المقرر ١/م أ-١٦ فوض البلد المضيف للدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف بإجراء مشاورات شاملة وشفافة بغية تيسير العمل لإنجاح الدورة. وفي هذا السياق، بدأت حكومة جنوب أفريقيا مشاورات غير رسمية مع الأطراف بغية تيسير تحقيق تقدم في مؤتمر ديربان. وستقدم المزيد من المعلومات بشأن نتائج هذه المشاورات أثناء الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر الأطراف.

جيم - تنظيم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٨- يُتوقع أن تيسر ترتيبات افتتاح مؤتمر ديربان يوم الاثنين، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، على النسق المعهود مؤخراً. وسيقوم رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بافتتاح الدورة السابعة عشرة، وستتناول الأطراف في الجلسة الافتتاحية بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول الأعمال، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإقرار جدول أعمال الدورة. وسيحيل المؤتمر بنود جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، بحسب الاقتضاء. ولا يُنتظر الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٩- وسيلي ذلك افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والنظر كذلك في البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة في جدول أعمال الدورة، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وسيحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنود جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، بحسب الاقتضاء. وهنا أيضاً، لا يُنتظر الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٠- وسيُستأنف عقد جلسات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في وقت لاحق من الأسبوع للنظر في بنود جدول أعمالهما التي لم تُحال إلى الهيئات الفرعية.

١١- وسيُتأثر تنظيم مؤتمر ديربان الذي يستمر أسبوعين بمدى التقدم الذي تحرزه أعمال الهيئات الفرعية الأربع خلال الدورات التي تسبق المؤتمر. وسيستكمل أكبر قدر ممكن من المسائل وتُحال النتائج إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٢- وسيقدم الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو تقريريهما بصورة مباشرة إلى الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على التوالي. وقد أُطلق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، عملية شاملة ستُنفذ تحت إشراف

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني بغية التمكين من تنفيذ الاتفاقية بصورة تامة وفعالة ومستدامة عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل منذ الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، من أجل الوصول إلى نتيجة متفق عليها. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تمديد مدة عمل الفريق العامل المعني بالعمل التعاوني لمدة سنة ليتمكن من مواصلة أعماله والوفاء بالتعهدات الواردة في المقرر ١/م أ-١٦ وعرض النتائج على مؤتمر الأطراف للنظر فيها في دورته السابعة عشرة؛ كما طلب منه مواصلة عمله مستنداً إلى الوثائق المعروضة عليه للنظر فيها^(٢). كما يطلب المقرر ١/م أ-١٦ من الفريق المعني بالعمل التعاوني مواصلة مناقشة الخيارات القانونية بغية التوصل إلى نتيجة متفق عليها استناداً إلى المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، والعمل الذي أُنجز في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والمقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية^(٣). وبالمثل، وبموجب المقرر ١/م أ-٦، اتفقت الأطراف على أن يهدف الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية إلى استكمال أعماله وفقاً للمقرر ١/م أ-١ وأن يسعى إلى اعتماد النتائج من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي الوقت المناسب لكفالة عدم وجود فاصل بين فترتي الالتزام الأولى والثانية.

١٣- ومن المتوقع أن تستكمل الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعض المسائل المتعلقة، بما فيها تلك المتصلة بالعمل الجاري والولايات الناشئة عن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وتقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها في دورتيهما السابعة عشرة والسابعة على التوالي، وذلك وفقاً للمقررات التي أُتخذت في دورات سابقة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

دال - الجزء الرفيع المستوى

١٤- الهيئة الفرعية للتنفيذ تقترح تقليدياً موعد انعقاد الجزء الرفيع المستوى الذي يضم الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين، كما تقترح أي ترتيبات محددة أخرى. ونظراً للأهمية السياسية للدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ولأسباب تنظيمية، من المهم أن يحدد مؤتمر الأطراف مدة انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

١٥- وسيُنظَّم الجزء الرفيع المستوى للدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على غرار التجربة الإيجابية لمؤتمر كانكون، حيث لم تتجاوز

(٢) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرتان ١٤٣ و١٤٤.

(٣) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٤٥.

البيانات الفترة الزمنية المحددة لها، نظراً لبدء الجلسات في وقت مبكر مقارنة بالدورات السابقة. وسيفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء ٦ كانون الأول/ديسمبر وسيشمل مشاركة ممثلين رفيعي المستوى من البلد المضيف. وسيدلي مسؤولون رفيعو المستوى ببيانات باسم المجموعات، بحسب الاقتضاء.

١٦- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسات مشتركة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى البيانات الوطنية التي سيدلي بها وزراء ورؤساء وفود. وستعد قائمة موحدة للمتكلمين ويُمنح كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، فرصة مخاطبة الجلسة مرة واحدة فقط. ولن تُتخذ قرارات في هذه الجلسات المشتركة.

١٧- ونظراً لعدد الأطراف، سيكون من الضروري تقييد المدة المحددة لكل بيان. والمدة الزمنية الموصى بها للبيانات، التي استخدمت في الدورات السابقة، هي ثلاث دقائق. واستناداً إلى هذا الترتيب، سينتهي الإدلاء ببيانات الوزراء ورؤساء الوفود يوم الخميس ٩ كانون الأول/ديسمبر، وفقاً لما توصل إليه مؤتمر الأطراف بشأن إدارة الوقت^(٤).

١٨- وستعقد جلسة مشتركة أخرى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف صباح يوم الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى البيانات التي ستدلي بها المنظمات المعتمدة بصفة مراقب. وسينتهي الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر. وستعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماد القرارات والاستنتاجات التي تمخضت عنها الدورة.

١٩- وقد ترغب الأطراف في تأكيد مواعيد انعقاد الجزء الرفيع المستوى وتقديم أي مشورة ذات صلة، بما في ذلك بشأن طرائق تقديم البيانات الوطنية.

هاء - آراء بشأن جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

٢٠- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي على ما يلي: "تتولى الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، صياغة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(٥). وتقليدياً، تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ التوجيهات بشأن قوائم العناصر التي يحتمل إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتشمل هذه القوائم البنود المتكررة في جداول الأعمال وأي ولايات إجرائية جديدة قررتها الدورات السابقة. وستحاط الأطراف علماً بالعناصر المحتملة لجدول الأعمال المؤقتين للدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف والدورة

(٤) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

(٥) FCCC/CP/1996/2.

السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، استناداً إلى اعتماد جداول الأعمال في عام ٢٠١١ من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاق. وسيطلب من الأطراف تقديم ما لديها من آراء بشأن العناصر التي يحتمل إدراجها في جدول أعمال الدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استناداً إلى قوائم العناصر المحتملة التي ستقدم في الدورات المزمع عقدها في حزيران/يونيه. وستصدر العناصر المحتملة فور اعتماد جداول الأعمال من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاق^(٦).

٢١- ومع مراعاة الآراء المقدمة أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، ستستكمل الأمانة جداول الأعمال المؤقتة، بالاتفاق مع الرئيس، وتبنيها باللغات الرسمية قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورتين، عملاً بالمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به^(٧).

ثالثاً - الدورات المقبلة

ألف - جدول دورات الأفرقة المخصصة والهيئات الفرعية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١

٢٢- وافق المكتب في اجتماعه بتاريخ ٨ نيسان/أبريل على الحاجة إلى تنظيم دورة إضافية للأفرقة المخصصة تتم جدولتها، إن أمكن، في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر، بغية مواصلة أعمال هذه الهيئات. والترتيبات المتعلقة بهذه الدورات ستشمل عقد جلسات قبل الدورات لإجراء مشاورات جماعية وتنظيم حلقات عمل، بحسب الاقتضاء. كما أقر المكتب الحاجة إلى تنظيم دورات إضافية للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يمكن عقدها قبل مؤتمر ديربان.

(٦) تم اعتماد جدول أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، على نحو ما وردا في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2011/1 والوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/L.1 على التوالي.

(٧) الحاشية ٦ أعلاه.

- ٢٣- وطلب المكتب من الأمانة المتابعة مع الأطراف الراغبة في استضافة هذه الدورات. وبما أن الأمانة لم تتلق التمويل الملائم لتغطية النفقات المتصلة بالدورات الإضافية، يُطلب من الأمين التنفيذي أيضاً العمل مع الأطراف على جمع التبرعات لتنظيم هذه الدورات. ومن الضروري ملاحظة أنه في حالة عدم تقديم تبرعات كافية أو وعود مؤكدة بالمساهمة في التمويل، فإن الأمانة لن تدخل في ترتيبات تعاقدية من شأنها الإضرار بتنظيم الدورات. وستقدم في الوقت المناسب أية تفاصيل إضافية بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورات الإضافية.
- ٢٤- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاطلاع على المعلومات المقدمة بشأن الدورات الإضافية في عام ٢٠١١ واتخاذ القرارات المناسبة.

باء - الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

- ٢٥- أشار المقرر ١٢/م أ-١٦ إلى العروض المقدمة من دولة قطر وجمهورية كوريا لاستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وطلب من الأطراف مواصلة التشاور بهذا الشأن واستكمال المشاورات بحلول موعد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ. كما طلب من مؤتمر الأطراف التوصية بمشروع مقرر بهذا الشأن لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.
- ٢٦- كما طلب مؤتمر الأطراف تقديم عروض من الدول الأطراف لاستضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المزمع عقدهما في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. والتزاماً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيساً هاتين الدورتين من مجموعة أوروبا الشرقية.

جيم - الجدول الزمني للاجتماعات: تواريخ انعقاد الدورات العادية الست خلال الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

- ٢٧- طُلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين اقتراح تواريخ عقد دورات عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في تلك الدورة على إرجاء النظر في تحديد التواريخ إلى الدورة الرابعة والثلاثين^(٨). وعليه، يُطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ اقتراح تواريخ لعقد دورات الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على النحو التالي^(٩):

(٨) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٥٩.

(٩) التواريخ المحددة للدورات المقبلة خلال الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تعني ضمناً أن الجزء الرفيع المستوى لهذه الدورات سيكون في الفترة بين يومي الخميس والأحد من الأسبوع الثاني للدورة.

- (أ) فترة الدورة الأولى لعام ٢٠١٤: من يوم الأربعاء ٤ حزيران/يونيه إلى يوم الأحد ١٥ حزيران/يونيه؛
- (ب) فترة الدورة الثانية لعام ٢٠١٤: من يوم الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الأحد ١٤ كانون الأول/ديسمبر؛
- (ج) فترة الدورة الأولى لعام ٢٠١٥: من يوم الأربعاء ٣ حزيران/يونيه إلى يوم الأحد ١٤ حزيران/يونيه؛
- (د) فترة الدورة الثانية لعام ٢٠١٥: من يوم الأربعاء ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الأحد ١٣ كانون الأول/ديسمبر؛
- (هـ) فترة الدورة الأولى لعام ٢٠١٦: من يوم الأربعاء ١٨ أيار/مايو إلى يوم الأحد ٢٩ أيار/مايو؛
- (و) فترة الدورة الثانية لعام ٢٠١٦: من يوم الأربعاء ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الأحد ١١ كانون الأول/ديسمبر.

٢٨- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في التواريخ المقترحة للفتريات الست المقترحة لعقد الدورات العادية خلال الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ والتوصية باعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة. وقد ترغب الهيئة الفرعية أيضاً في النظر في أية عروض لاستضافة الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ودعوة الأطراف الراغبة في ذلك إلى تقديم عروضها في أقرب وقت.

دال - تنظيم العملية الحكومية الدولية

- ٢٩- دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تُعقد في الفترة أيار/مايو - حزيران/يونيه تتيح للأطراف تقليدياً فرصة النظر في كيفية سير العملية الحكومية الدولية، وتبادل الآراء، واتخاذ القرارات بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك تقديم التوجيهات للرؤساء ولموظفي الأمانة. وستكون الصراحة والشفافية والشمول هي المبادئ الموجهة لتنظيم الأعمال وعمل الرؤساء وموظفي الأمانة الآخرين.
- ٣٠- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقييم بعض عناصر العملية الحكومية الدولية، والنظر في الخيارات المتعلقة بإجراء تحسينات وتقديم التوجيهات ذات الصلة، لا سيما وأن الجدول الزمني للاجتماعات يزداد تعقيداً وقد ترغب الأطراف في دراسة أي تغييرات قد تكون ملائمة واتخاذ قرار بشأنها.
- ٣١- وكان عام ٢٠٠٦ هو العام الأخير الذي شهد عقد دورتين فقط. وقد زاد عدد فترات عقد الدورات في السنوات الأخيرة من أربع فترات (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨) إلى خمس

فترات (٢٠١٠)، ووصل إلى ست فترات في عام ٢٠٠٩. وتجري مناقشة هذه المسألة من الناحية المالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ومع ذلك، قد يكون من المفيد النظر في توقعات الأطراف المستقبلية المتعلقة بعدد وتوقيت الدورات من منظور الموضوعات والتفاوض.

٣٢- وبالإضافة إلى الفترات الرسمية لعقد الدورات، أُدرجت في الجدول الزمني أعمال عدد من الهيئات وأفرقة الخبراء التي تم تشكيلها. ومن المسائل الجديرة بالدراسة أيضاً كيفية وتوقيت تقديم التقارير التي تعدها هذه الهيئات إلى الهيئات الرئيسية. وفي سياق اتفاقات كانكون، يمكن للأطراف التطلع إلى إدراج عدد من الهيئات الإضافية في جدول الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية.

رابعاً - المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين في التقارير المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب^(١٠)، وفي المعلومات المقدمة في التقرير التوليقي^(١١) الذي أعدته الأمانة عن سبل دعم مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب^(١٢). وشدد عدد من التقارير المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب على أهمية مشاركة هذه المنظمات والحوار معها، وتمت الدعوة إلى تحسين إجراءات تعزيز تبادل المعلومات بين المنظمات والدول الأطراف. وأقرت الهيئة الفرعية بأن نطاق مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأهميتها يتسمان بالتنوع والسعة والإثراء، وأنه لا بد من تعزيز دور هذه المنظمات ومساهماتها في العملية الحكومية الدولية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣٤- كما سلّمت الهيئة الفرعية بالحاجة إلى مراعاة أفضل الممارسات المستمدة من العمليات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة. وطلبت إلى الأمانة أن تواصل استعراض الممارسات الجيدة المتعلقة بالمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في منظومة الأمم المتحدة، بغية الاستفادة من تجارب المحافل الأخرى سعياً إلى زيادة تعزيز مشاركة هذه المنظمات في عملية الاتفاقية الإطارية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً عن هذه الممارسات في دورتها الرابعة والثلاثين.

(١٠) الورقات المقدمة من الأطراف ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2010/Misc.8، ويمكن الاطلاع على الورقات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية في الموقع: http://unfccc.int/parties_observers/igo/submissions/items/3714.php، وتلك المقدمة من المنظمات غير الحكومية في الموقع http://unfccc.int/parties_observers/ngo/submissions/items/3689.php.

(١١) FCCC/SBI/2010/16.

(١٢) FCCC/SBI/2010/27، الفقرات ١٣٩-١٥٢.

٣٥- وافقت الهيئة الفرعية على أن تعقد حلقة عمل أثناء الدورة في عام ٢٠١١ لتحديد سبل إضافية تعزز مشاركة المراقبين، وفقاً لما جاء في الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، عبر جملة أمور منها عرض أفكار لتعزيز طرق مشاركتهم الحالية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية. وطلبت الهيئة الفرعية أن يُقدم إليها تقرير حلقة العمل في دورتها الرابعة والثلاثين. وستتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية، قبل موعد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين، المعلومات المتعلقة بحلقة العمل التي ستعقد أثناء الدورة.

٣٦- وقد ترغب الهيئة الفرعية في تقديم توجيهات بشأن سبل تعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية، بغية اعتماد استنتاجات أو مشروع مقرر لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة. وقد ترغب الهيئة الفرعية في النظر في سبل تمكين المنظمات المعتمدة بصفة مراقب من المشاركة في العملية بصورة أكثر رسمية، كأن يكون ذلك من خلال أفرقة استشارية أو قنوات مشاهمة على غرار الممارسات المتبعة في عمليات أخرى في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية

٣٧- اهتمام المجتمع المدني بعملية تغير المناخ أخذ في الازدياد والتنوع منذ تقديم التقرير الأخير عن المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية^(١٣). وتم اعتماد ما مجموعه ٣٥٩ منظمة جديدة بصفة مراقب خلال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وتم اعتماد ٩٣ منظمة خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفي الوقت الحالي، يبلغ عدد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب في الاتفاقية الإطارية ١٤٩٥ منظمة، أي بزيادة قدرها ٤٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩، منحت الأمانة الاعتراف المؤقت بثلاث فئات إضافية هي المزارعون، والمرأة، ونوع الجنس والشباب. ويعني إدراج هذه الفئات الثلاث الإضافية أن هناك حالياً تسع فئات، على غرار الفئات الرئيسية التسع في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

٣٨- وحدثت زيادة مضطربة في نسبة حضور المشاركين خلال السنوات الخمس الماضية من ٩٣٣ ٢ مشاركاً بصفة مراقب في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى ٤٨٢ ١٣ مشاركاً بصفة مراقب في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، استحدثت الأمانة نظاماً للتسجيل على شبكة الإنترنت لتيسير وتحسين

(١٣) FCCC/SBI/2009/7، الفقرات ٣١-٣٧.

إدارة مشاركة الجهات المعتمدة بصفة مراقب في الدورات التي تُعقد في إطار الاتفاقية. وجميع المنظمات التي طلبت المشاركة في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تمكنت من ذلك. وبالنظر إلى الطاقة الاستيعابية الإجمالية للمرافق وإمكانية توفير الأمن والسلامة لجميع المشاركين، تمت الموافقة على حضور ٦٧٥٨ مشاركاً حضر منهم ٩١١ ٤ مشاركاً.

٣٩- وأثناء الدورات، استفادت المنظمات المعتمدة بصفة مراقب من الفرص المتاحة للمداخلات أثناء الجلسات الرسمية وللإجتماع برئيس مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، ورؤساء هيئات المعاهدات بغية تقديم مساهماتهم في العملية بصورة مباشرة. وتم إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار بين الأمانة وجهات التنسيق التابعة للفتحات التي تشملها الاتفاقية.

٤٠- ونُظمت فعاليات جانبية ومعارض وإحاطات إعلامية لإطلاع المشاركين في العملية على آراء وأعمال المنظمات المعتمدة بصفة مراقب. وتم في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنشاء "استوديو تغيير المناخ"^(١٤) لتوفير بديل عن الفعاليات الجانبية والمعارض التي يزداد الطلب على تنظيمها. وزادت طلبات تنظيم الفعاليات الجانبية بنسبة ٧٣ في المائة في عام ٢٠٠٩ وبنسبة ٣٩ في المائة عام ٢٠١٠ مقارنة بعام ٢٠٠٨. ولتحقيق الفائدة القصوى من الموارد المحدودة، ونظراً لزيادة الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تنظم فعاليات جانبية خلال دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حُث جميع مقدمي الطلبات، بما في ذلك المنظمات التابعة للأمم المتحدة^(١٥)، على تنظيم هذه الفعاليات بصورة مشتركة. وتوفر وسائل الإعلام والعروض وسيلة أخرى للتعبير عن الآراء. كما زادت هذه الأنشطة حتى بلغت ذروتها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف حيث جرى تنظيم حوالي ١٤٠ من الفعاليات الإعلامية خلال فترة المؤتمر التي استمرت ١١ يوماً.

٤١- وخلال الفترات الفاصلة بين الدورات وأثناء التحضير لها، أبدت المنظمات المعتمدة بصفة مراقب اهتمامها بالمشاركة في حلقات العمل وتقديم ورقات. وقدمت هذه المنظمات بصورة فردية ومجمعة ١٠٩ ورقات في عام ٢٠٠٩ و٥١ ورقة في عام ٢٠١٠ و٩٠ ورقة،

(١٤) استوديو تغيير المناخ هو منبر يستخدمه الصحفيون لإجراء مقابلات مع المشاركين بشأن الإجراءات والحلول والملاحظات والمسائل التي لها تأثير على تغيير المناخ. وثُبت جميع المقابلات عن طريق موقع الويب التابع للاتفاقية الإطارية.

(١٥) مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق "تقرير اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى عن دورتها العشرين". متاح على الموقع:

<http://www.unsceb.org/ceb/rep/hlcp/20th%20session_HLCP.pdf/view?searchterm=CEB/2010/6>

حتى الآن، لعام ٢٠١١^(١٦)، بما في ذلك الورقات الواردة في التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة ٣٣ أعلاه.

٤٢- وتوخياً لتعزيز الاتصال والشفافية، تُتاح بشكل عام للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب مسودات النصوص التفاوضية. وتواصل الأمانة أيضاً تضمين ممارساتها أدوات إعلامية مبتكرة تستخدم بصورة واسعة من جانب المشاركين في المؤتمرات، بما في ذلك الأطراف ومنظمات المجتمع المدني.

استعراض أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة

٤٣- لم تشهد منظومة الأمم المتحدة حدوث أي تعديلات مؤسسية رسمية في هذا الإطار منذ عام ٢٠٠٩. وتواصل الأمانة رصد واستعراض السياسات وأفضل الممارسات ذات الصلة في الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وتقدم الفقرات من ٤٤ إلى ٤٩ أدناه موجزاً لأفضل الممارسات.

٤٤- برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسمح لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة لديه بتقديم تعليقات مكتوبة على وثائق العمل التي لم تخضع للتحرير. وهناك العديد من الاتفاقات البيئية للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تتيح جميع الوثائق غير الرسمية في مواقعها على شبكة الإنترنت.

٤٥- ويوفر مجلس حقوق الإنسان خدمة رسائل نصية لإبلاغ المشاركين المسجلين للمساهمة في وضع بنود جدول الأعمال المقبل.

٤٦- وهناك عدد من عمليات الأمم المتحدة التي تسمح للمراقبين المعتمدين من منظمات المجتمع المدني بالمشاركة في اجتماعات الهيئات الإدارية. ويمكن الاطلاع على أمثلة من هذا القبيل في النظام الداخلي لاتفاقية آراوس^(١٧)، ولجنة دستور الأغذية، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في اتفاقية التنوع البيولوجي دُعيت في بعض الأحيان إلى المشاركة في اجتماعات "أصدقاء الرئيس". كما وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي آليات لإشراك المجتمعات المحلية ومجموعات السكان الأصليين في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، ولتمثيلهم في لجنة استشارية. وتدعو اتفاقية

(١٦) حتى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(١٧) الاسم الكامل لاتفاقية آراوس هو اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويبلغ عدد أطرافها ٤٤ طرفاً يجتمعون كل ثلاث سنوات تقريباً.

آراهوس واللجنة الأوروبية للبيئة والصحة والمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية^(١٨) إلى تمثيل منظمات المجتمع المدني في هيئتها المعنية باتخاذ القرارات، مثل اجتماعات المكاتب.

٤٧- وهناك جهات توفر التمويل لمنظمات المجتمع المدني لتمكينها من المشاركة في الاجتماعات، مثل اتفاقية آراهوس، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولجنة التنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤٨- وهناك عدد متزايد من عمليات الأمم المتحدة، كلجنة التنمية المستدامة واتفاقية مكافحة التصحر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات^(١٩)، التي تنظم حوارات مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة أو اجتماعات مائدة مستديرة مع الحكومات والمجتمع المدني/المجموعات الرئيسية كجزء من اجتماعات مجالس الإدارة.

٤٩- وبعض عمليات الأمم المتحدة التي لديها ولايات محددة لتعزيز مشاركة الجهات المعتمدة بصفة مراقب، تمنح هذه الجهات ذات الحقوق الممنوحة للمشاركين الممثلين لحكومات في مخاطبة الجلسات، وهناك أمثلة على ذلك في النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية واتفاقية آراهوس. وفي إطار المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية، يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة مخاطبة الجلسات وطلب إدراج بنود محددة في جدول الأعمال وتقديم مقترحات وإثارة نقاط نظام، شأنهم شأن المشاركين الممثلين لحكومات.

(١٨) المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية هو عملية عالمية متعددة الجهات صاحبة المصلحة معنية بتنفيذ النهج الاستراتيجي لإطار السياسات الدولية لإدارة المواد الكيميائية. ويجتمع المؤتمر كل ثلاث سنوات تقريباً، وشارك في دورته الأخيرة في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ حوالي ١٢٥ ممثلاً عن الحكومات و٢٥ منظمة حكومية دولية و٦٥ منظمة غير حكومية و٢٥ ممثلاً حكومياً بصفة مراقب.

(١٩) "الإجراءات المنقحة بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر". وهي متاحة على الموقع

<[http://www.unccd.int/php/document2.php?ref=ICCD/COP\(9\)/18/Add.1](http://www.unccd.int/php/document2.php?ref=ICCD/COP(9)/18/Add.1)>.